

علي الترتيب المذكور واللاقي فرضه النصف
 والثلاثان يضرن عصبه باخواتهن لا غير
 اي لا يصير غيرهن عصبه باخواتهن كالعم
 والعمة وتحتل معنى قوله لا غير انه يصير
 عصبه بغير اخواتهن كالعم وتسمى هذه
 العصبات عصبات بالغير واما العصبا
 مع غير فكل انثى تصير عصبه بانثى اخري
 كالخت مع البنت ومن يدي بغير محجب
بدا لا اصل الدلو في البير باله ثم استعير
 في ارسال كل شي مجازا فالمعنى من يرسل قايبه
 الي الميت بواسطة شخص لا يرث مع وجود
 ذلك الشخص **سوي ولد الام فانهم يرثون**
 معها لعدم استحقاقها كل التركة **والمحجب**
 محجب بالاتفاق كالاخوين والاختين
 فصاعد من اي جهة كان لا يرثن مع محجب

ومحبس اي جميع الاخوة والاخوات من اي
 جهة كانوا اب لابن وابنه وان سفل بلاب
 بالاتفاق **والجد** عند ابي حنيفة وقال الامالك
 والشافعي لا محجب بالجد وتسقط اولاد الاب
 بصولة وبالاخ لاب وام فالبنت محجب ولد
 الام فقط اي البنت لا محجب بين الاعيان
 والعلات ولما فرغ من النصف الاول شرع
 في النصف الثاني وقال **وعصبه** بالرفع
 عطف علي قوله وفرض في اول الكتاب اي
 من اخذ الكل اذا انفرد واخذ الباقي مع ذي
 سهم والاحق من العصبات الابن ثم ابنه
 وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا
 ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب
 وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب
 ثم اعمام الجاه **علي الترتيب ثم المعتق علي عصبته**
 علي